وحكمته الاقبال بكليته على الله عز وجل واظهار تميز الصلاة عن غيرها
بهذه الهيئة وليراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم
بسماع التكبير والافضل ان يكون رفعه مع ابتداء التكبير
وانتهائه مع انتهائه فان ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير
رفعهما في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده ويندب النظر قبله الى محل
سجوده ويطرق راسه قليلا ثم يرفع يديه **والركوع** بان يبتدئ
الرفع مع التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى **والرفع منه**
اي من الركوع لصحة الخبر به كالذي قبله وذلك بان يبتدئ الرفع
مع ابتداء رفع راسه من الركوع فاذا استوى قائما ارسلهما ارسالا
خفيفا ولا يضعهما تحت صدره كما اعتمده في التحفة خلافا لما في شرح
البهجة وغيره من انه يرسلهما تحت صدره كما يضعهما بعد التحرم
كما جرى عليه الجمال الرملي والخطيب
واماله اطراف الاصابع نحو القبلة رعي صرح جماعة بكراهة خلافه وخالف
الشربيني وفي النهاية عن الاذ
في ذلك ابن حجر فقال في المنهج القويم ولا يميل اطرافها نحو القبلة وعلى
ذلك جرى ايضا في شروح الارشاد والعباب **وتفريجها** اي
الاصابع تفريجا اي تفريقا وسطا **حالة الرفع** ليكون كل عضو مستقلا
بالعبادة **فيها** اي الثلاثة المواضع التحرم وما بعده وكذا في كل
ما يندب فيه الرفع كالنهوض من التشهد الاول كما ياتي فخرج
الهوي للسجود والرفع منه والنهوض من جلسة الاستراحة
فلا يندب الرفع فيها بل يكره لعدم وروده وافاد كلامه ان
كلا مما ذكر سنة مستقلة فيثاب على ما اقتصر عليه منه والجمع
بينها اكمل **ووضع اليمين على الشمال** بان يقبض بكف يمينه
كوع يساره وبعض رسغها وساعدها وهذا هو الافضل والا
فالسنة تحصل ببسط اصابع يمينه في عرض المفصل ونشرها
في صوب الساعد ويقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره

من يديه

وارسال

وارسال الباقي في صوب الساعد والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع
العظم الذي يلي خنصرها والرسغ المفصل بين الكف والساعد ولو
قطع كف يمناه وضع طرف الزند على يسراه **وجعلهما** اي اليدين
في حال القيام **تحت الصدر وفوق السرة** للاتباع وحكمته ان
يكونا فوق القلب حفظا له من الوسواس اخذا من العادة ان من احتفظ
على شيء وضع يده عليه ويندب امالتهما الى جهة اليسار لان القلب
في جهتها **ودعاء الاستفتاح** لمن تمكن منه بان ادرك الامام في القيام
دون الاعتدال وامن فوت الوقت وغلب على ظن الماموم ادراك ركوع
الامام **بعد تحرم غير جنازة** من فرض او نفل اما صلاة الجنازة
ولو على قبر وغائب فلا يستحب فيها دعاء الاستفتاح وافهم تعبيره
ببعد انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت ولو اتى بذكر غير
مشروع قبل دعاء الافتتاح فات نعم لو امن الماموم بتامين امامه
لم يفت ولو تعوذ او شرع في القراءة ولو سهوا قبل ان ياتي به فات
وهو اي دعاء الاستفتاح **وجهت وجهي** اي ذاتي وكنى عنها بالوجه
اشارة الى ان المصلي ينبغي ان يكون مقبلا بكليته على الله لا يلتفت
لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك
حذرا من الكذب في مثل هذا المقام **الى قوله** تعالى **وانا من المسلمين**
وهما آيتان وكلاهما في سورة الانعام ولكن لفظ الاية وانا اول المسلمين
وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الاية لانه
اول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكر الا ان قصد لفظ الاية قاله
في التحفة ومعنى فطر السموات والارض ابدعهما على غير مثال سبق
حنيفا اي مائلا عن كل الاديان الى دين الحق حال من ضمير وجهت
وياتي به وبما بعده المراة على ارادة الشخص ويندب زيادة مسلما
بعد حنيفا وان لم تكن في التلاوة لصحة الخبر به ومعناه مستسلما
لامر الله وقوله وما انا من المشركين تاكيد لائق بالمقام او اشارة

دعاء الاستفتاح

Copyright © King Saud University